

قرار رقم ٤٧٨  
تاريخ ١٧/٧/٨٤

رقم المراجعة : ٧٣/٧٣٠٦

المستدعي : جوزف الياس أبو خليل

المستدعي بوجهها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ميشال عبود

المستشار : سليمان عيد

المستشار : البرت سرحان

مجلس شوري الدولة  
" بأسم الشعب اللبناني "

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى التقرير والمطالعة ، وبعد المذاكرة  
حسب الاصول ،

وبما ان المستدعي جوزف الياس أبو خليل ، بمراجعته المقدمة الى هذا  
المجلس بتاريخ ٢٦/٦/٧٣ ، يعرض ما يلي :

- بموجب المرسوم رقم ٢٣٩٦٦ تاريخ ٢٨/٩/٦٢ عين في وظيفة محاسب  
من الدرجة السادسة ، بموجب المرسوم رقم ٧٠٩٦ تاريخ ١٣/٤/٦٧ صنف من الفئة  
الثالثة والحق بالمعهد الوطني للإدارة والنماء بموجب المرسوم رقم ١٥٠٣٨ تاريخ  
٥/٨/٧٠ عين رئيسا لدائرة المحاسبة والصناديق في وزارة المال ولا يزال ، وقد  
كلف ، خلافا لاهكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/٥٩ ولا حكام المادة  
٨٤ من قانون المحاسبة العمومية القيام بمهام محتسب المالية المركز ما يترتب على

الادارة مسؤولة اعطاء التمويضات الناتجة عن القيام بهذه المهام ما اضطره الى تقديم مذكرة ربط نزاع الى وزير المالية سجلت بتاريخ ٣/٣/٧٣ وانقضت اكثر من شهرين دون ان يتلقى جوابا عليها فهو يعتبر سكوت الادارة جوابا ضمنيا بالرفض يطعن فيه في المراجعة الحالية .

- ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/٥٩ ( اصول التحصيل )  
قد ألقى مسؤولة التحصيل بصورة أساسية على المحتسب وحدد تمويل الجباية للمحتسبين ومنهم رئيس مصلحة الخزينة بصفته محتسبا ، بمبلغ /٤٨٠٠/ ل.ل .  
سنويا ، وقد اعتبر المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/٢/٥٣ ( تنظيم وزارة المالية ) في مادته ٢٤ وكذلك قوانين المحاسبة العمومية أن رئيس مصلحة الخزينة هو المحتسب المركزي للمالية كما أكدت ذلك المادة ٨٤ من قانون المحاسبة العمومية الحالي وكذلك اعتبر المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٦/١٢/٥٩ القاضي بتنظيم وزارة المالية ، قبل تعديله ، رئيس مصلحة الخزينة ضمنا محتسبا مركزيا وحدد صلاحياته بهذه الصفة ، الا ان التعديل الذي طرأ على المادة ٢١ من هذا المرسوم التنفيذي بالمرسوم رقم ٣٣٢ تاريخ ١٣/١١/٦٤ اعتبر رئيس دائرة المحاسبة والصناديق محتسبا مركزيا للمالية وألزمه القيام بمهام هذا المحتسب دون ان تكون له هذه الصفة مخالفا بذلك احكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/٢/٥٣ والمادة ٨٤ من قانون المحاسبة العمومية الذي نص على ان محتسب المالية المركزي ليس من الصفات التي تعطي بمرسوم بل هي صفة لوظيفة محددة ضمنا وصراحة برئيس مصلحة الخزينة ، ولما كان المرسوم رقم ٣٣٢ تاريخ ١٣/١١/٦٤ يتعارض مع احكام النصوص التشريعية والتنظيمية الآتفة الذكر فهو لا يحدث اي تعديل في هذه النصوص عملا بقاعدة رتبة النصوص فان رئيس مصلحة الخزينة يعتبر من الوجهة القانونية المحتسب المركزي للمالية وتكون الادارة قد وقعت في خطأ عندما الزمت المستدعي القيام باعمال محتسب المالية المركزي تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٣٣٢ تاريخ ١٣/١١/٦٤ في حين كان عليها تكليف رئيس مصلحة الخزينة القيام بهذه الاعمال .

- ان الخطأ الذى وقعت فيه الادارة على النحو المبين أعلاه يجعلها مسؤولة بالتعويض على المستدعي ابتداءً من بدأ قيامه بمهام محتسب المالية المركزى منذ ٧٠/٩/١ ، وان هذا التعويض يوازى تعويض الجباية السنوى المحدد بـ /٤٨٠٠/ ل.ل والمخصص لقاء القيام بهذه المهام ، ولما كان المستدعي لم يقبض من التعويضات سوى المائدات السنوية المحددة بـ /٢٢٠٠/ ل.ل فقط ، يهق له المالبة بالرصيد البالغ سنويا ٤٨٠٠-٢٢٠٠ = ٢٦٠٠ ل.ل ، ولما كانت المبالغ المستحقة له عن المدة الواقعة بين ٧٠/٩/١ و ٧٢/١٢/٣١ هي /٦٠٦٦/ ل.ل . فانه ينبغي اعطاءه هذا المبلغ مع احتفاظه بحقه في المطالبة بالتعويضات التي ستستحق عن المدة اللاحقة اذ ايلة قيامه بمهام محتسب المالية المركزى .

وبما ان المستدعي يطلب ابطال قرار الرفض الضمني وابطال المادة ٢١ من المرسوم التناهي رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٦/١٢/٥٩ المعدلة بالمرسوم رقم ٣٣٢ تاريخ ١٣/١١/٦٤ بحيث تتوافق مع نص المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/٢/٥٣ ومع نص قانون المحاسبة العمومية والمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/٥٩ باعتبار رئيس مصلحة الخزينة هو محتسب المالية المركزى الفعلي ، كما يطلب الزام الادارة باعطائه تعويضا قدره /٦٠٦٠/ ل.ل . عن المدة الواقعة بين ٧٠/٩/١ و ٧٢/١٢/٣١ والفائدة القانونية وحفظ حقه بالتعويض الذى سيستحق له طيلة مدة قيامه بمهام محتسب المالية المركزى ، وتضمن المستدعي بوجهها العطل والضرر والرسوم والمصاريف والالتعاب .

وبما ان المستدعي بوجهها قدمت بمثابة جواب على المراجعة مطالعة وزارة المالية وتبنت ما جاء فيها وطلبت رد المراجعة وتضمن المستدعي الرسوم والنفقات ، وادلت بما يلي :

- ان ابطال المادة ٢١ من المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٦٨ تاريخ ٥٩/١٢/١٦ المعدلة بالمرسوم رقم ٣٣٢ تاريخ ٦٤/١١/١٣ قد سقط لانقضاء المهلة القانونية ، ومن جهة ثانية فان اعطاء رئيس دائرة المحاسبة والصناديق صفة محتسب المالية المركزي لا يتناقض مع احكام قانون المحاسبة العمومية ، فقد اعتبرت المادة (١٦١) من قانون المحاسبة العمومية محتسب المالية المركزي من المحتسبين المركزيين واجازت اعطاء صفة المحتسب بمرسوم ، كما انه لم يرد نص باعتبار رئيس مصلحة الخزينة محتسب المالية المركزي ، بل اعتبر بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ٥٩/١٢/١٦ الرئيس التسلسلي لجميع محتسبي المالية والموثوقين التابعين لهم ، بما فيهم محتسب المالية المركزي الذي هو رئيس دائرة المحاسبة والصناديق عملا بالمرسوم رقم ٣٣٢ تاريخ ٦٤/١١/١٣ ، وبالتالي فان قول المستدعي بان المادة ٢١ تخالف الاحكام القانونية في غير محله ، أما لجهة حق المستدعي بالعائدات فان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٧ مبيِّن في توزيع العائدات بين ما يعطى لرئيس مصلحة الخزينة وما يعطى لرئيس دائرة المحاسبة والصناديق وقد اتت المادة ٣٨ على ذكر رئيس مصلحة الخزينة ولم تأت على ذكر محتسب المالية المركزي الى جانبه ولا يتساويان بالتالي بحصتهما من العائدات لذلك يكون طلب المستدعي اعطائه ما يوازي ما يتقاضاه رئيس مصلحة الخزينة من عائدات في غير محله مستوجبا الرد .

بناءً على ما تقدم

في الشكـل

بما ان بمراجعة المستدعي ترمي الى ابطال التعديل الحاصل على المادة ٢١ من المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ٥٩/١٢/١٦ بموجب المرسوم رقم

٣٣٢ تاريخ ١٣/١١/٦٤، كما ترمي الى ابطال سنته العائدات السنوية التي يتقاضاها رئيس مصلحة الخزينة .

١ وبما انه لجهة طلب ابطال التعديل الحاصل على المادة ٢١ من المرسوم التنظيمي رقم ٦٨٦٨ تاريخ ١٦/١٢/٥٩ بموجب المرسوم رقم ٣٣٢ تاريخ ١٣/١١/٦٤ . يتبين ان هذا المرسوم الاخير هو من المراسيم التنظيمية التي تسرى مهلة الطعن بشأنها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وان هذا النشر قد حصل في العدد ٩٤ تاريخ ٢٣/١١/٦٤ ، وبالتالي فان طلب الابطال الوارد في المراجعة الحالية يكون مقداً خارج المهلة القانونية ، ومستوجبا الرد شكلاً .

وبما ان المستدعي قد ربط النزاع بشأن العائدات بتاريخ ٣/٣/٧٣ وقد مراجعته بتاريخ ٢٦/٣/٧٣ ، فتكون المراجعة لهذه الجهة مقدمة ضميمة المهلة مستوفية الشروط القانونية وبالتالي مقبولة شكلاً .

في الاساس ( لجهة طلب العائدات )

٢ بما ان المستدعي يطالب اعطاء الفرق بين العائدات السنوية التي يتقاضاها بصفته رئيساً لدائرة المحاسبة والصناديق ، والعائدات التي يتقاضاها رئيس مصلحة الخزينة ، بداعي ان هذا الاخير يتقاضى هذه العائدات بصفته محتسباً مركزياً للمالية ، وان هذه الصفة اعطيت للمستدعي بصورة مخالفة للقانون بموجب المرسوم رقم ٣٣٢ تاريخ ١٣/١١/٦٤ ، ويجب بالتالي أن تعود اليه العائدات التي يتقاضاها رئيس مصلحة الخزينة .

٣ وبما ان المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/٥٩ ( كما تعدلت بالمرسوم ١٧٢٣٤ تاريخ ١٨/٥/٦٤ ) نصت على العائدات السنوية التي يتقاضاها موظفو مديرية المالية العامة ، وقد حددت عائدات رئيس مصلحة الخزينة بمبلغ / ٤٨٠٠ ل . ل . فيما حددت عائدات رئيس دائرة المحاسبة والصناديق بمبلغ / ٢٢٠٠ ل . ل . باعتباره من موظفي الفئة الثالثة الذين لم يخصصوا صراحة بمبلغ أعلى .

4 وما ان المادة ٣٨ الاتفة الذكر لم تبين السبب الذي من أجله اعطى كل من الموظفين حصته الموازية من المائدات ، وبالتالي لا مجال للقول بان رئيس مصلحة الخزينة اعطي عائدات بقيمة / ٤٨٠٠ / ل . ل . بصفته محتسب المالية المركزي .

5 وما ان نزع صفة محتسب المالية المركزي عن رئيس مصلحة الخزينة واعطاهما الى المستدعي بموجب المرسوم رقم ٣٣٢ تاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٦٤ ، سواء حصل بصورة قانونية أم لا ، ليس من شأنه والحالة هذه ان يرتب للمستدعي عائدات غير مرتبطة بالصفة المذكورة .

6 وما ان مطالبة المستدعي بذات الحصة من المائدات التي يتقاضاها رئيس مصلحة الخزينة تكون واقعة في غير محلها القانوني ، والمراجعة مستوجبة الرد لهذا السبب .

لهذه الاسباب ، يقرر المجلس :

يقرر المجامع بالاجماع

١- رد طلب ابطال المرسوم رقم ٣٣٢ تاريخ ١٣ / ١١ / ٦٤ شكلا .

٢- قبول المراجعة لجهة طلب الحصول على المائدات شكلا ورد لها اساسا ،

وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات ومئة ليرة رسم محاماة .

قرارا وجاهيا صدر وافهم علنا بتاريخ / / ١٩٨٤

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
البرت سرهان	سليمان عيد	ميشال عبود	